



مؤسسة العراقي الدولية -المغرب فرع أنكلو سكول السنة الدراسية: 2022- 2023

ميثاق المؤسسة

الإطار المرجعي لميثاق المؤسسة

يستمد ميثاق المؤسسة مقتضياته من التشريعات والقوانين الجاري بها العمل في المادة 7 من القانون 06.00 بمثابة النظام الأساسي للتعليم الخصوصي، والمذكرة الوزارية رقم 78 الصادرة بتاريخ 2003/06/24 المنظمين للحياة العامة للتعليم الخصوصي ومؤسساته.

التوجه العام للمؤسسة

تهدف مؤسسة العراقي الدولية بالمغرب إلى تقديم منتج تربوي وفق معايير الجودة المعمول بها في أكبر المعاهد الدولية، رغبة منها في بناء مواطن مغربي، مسؤول، مبادر، مبدع، خلاق، منفتح، متميز، ناجح وقادر على مواجهة التحديات الآنية والمستقبلية، ومؤمن بقيم ومبادئ الديمقراطية، التضامن والحفاظ على البيئة ليكون مواطناً صالحاً لنفسه، لأسرته ولوطنه.

المساطر التنظيمية للمؤسسة

*تنظيم الدراسة

تنظم الدراسة بالمؤسسة وفق ما تنص عليه مختلف بنود المقررات الوزارية الصادرة عن وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي والرياضة في مستهل كل سنة دراسية.

*التسجيل وإعادة التسجيل

تخضع عملية التسجيل وإعادة التسجيل لضوابط منسجمة مع ما يعمل به رسمياً، شريطة التزام المعنيين بالأمر بمقتضيات ميثاق المؤسسة الذي يعتبر المرجع الأساس في تنظيم العلاقات بين كل الفاعلين داخل حرم المؤسسة.

*مجالس المؤسسة

تشتغل المجالس التربوية، التعليمية، الانضباطية ومجالس الأقسام تبعاً للقوانين والمذكرات الرسمية والقرارات الوزارية المؤطرة للفعل التربوي التعليمي.

*تسليم الوثائق المدرسية

يتم تسليم الشواهد المدرسية وشواهد المغادرة وباقي الوثائق المدرسية وفق التشريعات والضوابط القانونية المعمول بها رسمياً في هذا المجال.



الخصائص المميزة للحياة المدرسية بالمؤسسة

*نظام المجزوءات :

إلى جانب اعتماد منظومة مسار تنهج المؤسسة في السلك الثانوي الإعدادي والتأهيلي نظام المجزوءات الذي يسمح بتقويم إجمالي شامل يقوم على تحديد عتبات التحكم الخاصة بكل كفاية من الكفايات الضرورية الواجب على كل تلميذ(ة) التمكن منها لاستيفاء كل مادة على حدة والانتقال إلى المستوى الموالي.

*الأنشطة التربوية :

توفر المؤسسة لكافة التلميذات والتلاميذ فضاء ثقافيا يسهر على مختلف الأنشطة التربوية سواء التكميلية منها أو المرتبطة بالدعم أو المرافقة البيداغوجية المدرسية بهدف صقل شخصية التلميذ(ة)، الرفع من مؤهلاته المعرفية والعلمية، دعم مهاراته الحسية، إغناء رصيده الفني والثقافي وتنمية ميولاته ومواهبه الذاتية. ويمكن جرد هذه الأنشطة في :

النوادي: يمكن الفضاء من خلق عدة نواد تربوية تعليمية تكوينية : رياضية، ثقافية، علمية، فنية، بيئية، ... إلخ. ينخرط فيها التلميذ (ة) وفق الشروط التي ستذكر لاحقا في باب حقوق التلميذ(ة). (في الظروف العادية)

الدعم : كل تلميذ(ة) في حاجة إلى دعم في أي مادة من المواد الدراسية سيستفيد من حصص بالمجان تتم برمجتها بتنسيق بين السيدات والسادة الأساتذة والسادة المرافقين التربويين. وتنظم هذه الحصص خارج أوقات الدراسة..

الورشات : تضع المؤسسة رهن إشارة التلميذات والتلاميذ إمكانية الانخراط في مختلف الورشات المتاحة بفضاء المؤسسة والمدرجة في المطوية الخاصة بها، ويمكن الإطلاع عليها لاحقا. (في الظروف العادية)

المرافقة التربوية المدرسية : بهدف خلق مناخ تربوي وبيداغوجي سليم يبقى السيد(ة) المرافق(ة) التربوي(ة) لكل مستوى رهن إشارة تلاميذه قصد التدخل تربويا لمساعدتهم على حل أي وضعية يصادفونها خلال مسارهم الدراسي.

حقوق وواجبات التلميذ(ة) داخل المؤسسة

(1) الحقوق: لكل تلميذ(ة) الحق في:

- التعلم حضوريا وعن بعد واكتساب المعارف والمهارات المؤهلة للانتقال إلى المستويات اللاحقة.
- إبراز التميز بحسب المؤهلات، القدرات والاجتهاد.
- المساواة وتكافؤ الفرص.
- الحماية من كل أشكال العنف والمعاملة السيئة.
- معرفة البرامج والاطلاع على نظام ومواعيد الامتحانات.
- عدم الحرمان من الحصص الدراسية إلا في الحالات الموجبة لذلك مثل:
 - * القيام بسلوك يشكل خطرا على نفسه وعلى غيره
 - * التلغظ بعبارات نابية غير لائقة بالحرم المدرسي
 - * عدم احترام الأستاذ، الإداري، العون أو أي تلميذ آخر.
- المساهمة في بلورة ميثاق القسم مع كل أستاذ.
- التعبير بحرية وبشكل مسؤول عن الرأي دون المساس بحرية الآخرين.



- المشاركة في مناقشة المواضيع ذات الصلة بالحياة المدرسية.
- الترشح لانتخابات مندوبي الأقسام، شريطة استيفاء الشروط المنصوص عليها في القانون المنظم لتمثيلية الأقسام.
- تقديم اقتراحات تهتم بالحياة المدرسية عن طريق مندوبي الأقسام.
- إنشاء أندية وورشات تربوية تعليمية تكوينية، شريطة ألا يقل عدد المنخرطين فيها عن ستة أعضاء، وأن ترتبط أهدافها بقيم ومبادئ المؤسسة المذكورة آنفا في التوجه العام للمؤسسة. (في الظروف العادية)
- تفعيل برامج التنشيط التربوي، الترفيهي والفني. (عن بعد إن أمكن)
- خلق منتديات مفتوحة على جمعيات المجتمع المدني والأندية والمؤسسات ذات الأهداف والمبادئ المشتركة. (عن بعد حاليا)
- الاستفادة من :

- * القيام بأسفار وبرحلات ينظمها الفضاء الثقافي والمساهمة إلى جانب المؤطرين في تنظيمها. (في الظروف العادية)
- * مختلف الفرص المتاحة عبر شبكة "راوند سكوير" العالمية باعتبار المؤسسة عضوا دوليا فاعلا فيها.
- * دروس الدعم كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

(2) الواجبات: من واجب كل تلميذ(ة):

- الالتزام بالوقوف احتراما وإجلالا للنشيد الوطني.
- المواظبة على حضور جميع الحصص الدراسية باعتبارها شرطا أساسيا للنجاح في المسار الدراسي
- حضور جميع الاجتماعات واللقاءات التربوية التي يستدعي إليها.
- احترام الإيقاعات الزمنية للمؤسسة.
- احترام الأساتذة، الأطر التربوية والإدارية وكل الوافدين على المؤسسة.
- الاحترام المتبادل بين التلاميذ والامتناع عن أي سلوك عدواني، لفظي أو جسدي تجاه الآخر.
- الحرص على إحضار اللوازم المدرسية وعدم الاتصال بأولياء الأمور في حالة نسيانها.
- نسخ الدروس في دفاتر المواد والقيام بالواجبات في حالة التأخر أو الغياب.
- الحضور للساعات الإلزامية ليس باعتبارها عقوبة للتلميذ(ة) بل حصصا تستغل لتدارك ما فات من دروس أو واجبات.
- إنجاز الواجبات بمختلف أشكالها من تمارين، عروض وبحوث.
- استيفاء كل المواد للانتقال إلى المستوى الموالي، وإذا لم يتمكن التلميذ(ة) من استيفاء مادة واحدة أو أكثر قد يحرم من إعادة التسجيل في السنة الدراسية الموالية.
- الحفاظ على ممتلكات المؤسسة من وسائل بيداغوجية، وتجهيزات ديداكتيكية، وبنائيات والحرص على جماليتها ونظافتها من خلال الامتناع عن اتلافها أو الكتابة على الجدران والطاولات وعدم رمي النفايات والأزبال في الأماكن غير المخصصة لها...
- حظر الأكل والشرب داخل حجرات الدراسة خارج أوقات الاستراحة.
- الامتناع عن لوك العلك داخل جميع فضاءات المؤسسة بما فيها حجرات الدرس.
- تقادي إحضار أي شيء يكتسي طابع الخطورة (آلة حادة مثلا)، أو أية أداة تتسبب في عرقلة السير العادي للدراسة (لعبة إلكترونية، آلة تصوير...).
- عدم استعمال الهاتف النقال أو اللوح الإلكتروني إلا بإيعاز من الأستاذ المرخص له بذلك، باعتباره وسيلة عمل ديداكتيكية. ولإدارة المؤسسة كامل الصلاحيات لمراقبة الهواتف النقالة للتلميذات والتلاميذ في أية لحظة. وفي حالة عدم احترام التلميذ(ة) لضوابط استعمال الهاتف النقال يتم سحبه على أن يستلمه ولي أمره آخر الأسدوس الأول أو الثاني.



- تحمل المسؤولية الكاملة عن ضياع : شيء ثمين في حوزة التلميذ(ة)، لوازم مدرسية، بذل رياضية، ملابس... إلخ.
- احترام قاعات الدرس وفضاءات التربية البدنية وعدم ولوجها في غياب الأستاذ أو الإداري.
- البقاء داخل حجرات الدرس خلال الحصص ولا يسمح للتلميذ(ة) مغادرتها إلا عند الحاجة أو للحالات المرخص لها من قبل الإدارة أو الأستاذ(ة).
- حظر استعمال مساحيق التجميل، وضع الكعب الطويل وإحضار الحقيبة اليدوية (Sac à main) (بالنسبة للتلميذات).
- الحرص أن تكون تسريحات الشعر عادية وغير مثيرة للانتباه.
- احترام البرتوكول الصحي الخاص بجائحة "كورونا" المنشور في عدة ملصقات بالمؤسسة.

خوابط ومواصفات البذلة المدرسية الموحدة.

- تعتبر البذلة المدرسية الموحدة ضرورة تربوية تعليمية تتوخى غرس القيم التي توطر السلوكات الإيجابية في نفوس التلميذات والتلاميذ.
- ولا يسمح لأي تلميذ(ة) ولوج القسم دون ارتداء البذلة المدرسية الموحدة والالتزام بمواصفاتها على امتداد الحصص الدراسية وفي حالة عدم ارتدائها يتعين على التلميذ(ة) الإلتحاق بقاعة المداومة إلى حين إحضارها من قبل ولي أمره(ا).
 - يضع « SOLIDARITY SHOP » رهن إشارة تلميذات وتلاميذ المؤسسة مكونات البذلة المدرسية الموحدة الملأمة لكل فصول السنة حسب المواصفات التالية:
 - قميص أبيض يحمل شارة المؤسسة.
 - قميص صوفي أزرق (خلال فصل الشتاء) حامل للشارة المدرسية.
 - سروال رمادي مطابق للنموذج المعروض في « SOLIDARITY SHOP »
 - سروال قصير إلى ما تحت الركبتين مطابق للنموذج المعروض.
 - تنورة (Jupe) رمادية إلى ما تحت الركبتين مطابقة للنموذج المعروض.
 - معطف أو (Jacket) خلال فصل الشتاء.

للأطر الإدارية والتربوية حق توقيف أي تلميذ(ة) داخل المؤسسة يبدو بشكل غير لائق ويتنافى والأهداف التربوية للمؤسسة في فترات الدراسة.

- لا يرتدي التلميذ(ة) البذلة الرياضية إلا داخل مستودع الملابس استعدادا لحصة التربية البدنية، ولا يسمح بارتدائها داخل الفصل أو عند ولوج المؤسسة، والتزامه(ا) بارتداء البذلة الرياضية الموحدة الحاملة لشارة المؤسسة مع الامتناع عن حمل شارات أو رموز رياضية أخرى. (في الظروف العادية)

الإيقاعات الزمنية

تعتبر التربية على حسن تدبير الزمن المدرسي عاملا حاسما في ضمان السير العادي للدراسة، فضلا عن المساهمة في نجاح التلميذ(ة) في حياته الدراسية وكذا مساره الشخصي والمهني مستقبلا، وعليه وجب على التلميذات والتلاميذ الالتزام بالإيقاعات الزمنية المقننة من قبل المؤسسة حيث اعتمدت المؤسسة توقيتا مستمرا من الاثنين إلى السبت وفق ما يأتي :

من يوم الإثنين إلى يوم السبت : من 08:30 صباحا إلى 16:30 زوالا، وتتوقف الدراسة بعد زوال يوم السبت.

ملحوظة : الدخول إلى المؤسسة بين الساعة 8h15mn و الساعة 8h25mn والخروج على الساعة 16h30.

وتغلق أبوابها على الساعة الثامنة والنصف صباحا، علما أن المؤسسة ستبقى مفتوحة بعد أوقات الدراسة (في ظروف عادية) لاحتضان الأنشطة التربوية.



- وجوب التواجد في رحاب المؤسسة 10 دقائق قبل وقت الدخول تفاديا لأي تأخر.
- حفاظا على سلامة التلميذ(ة) المتأخر(ة) يسمح له بولوج المؤسسة بعد إغلاق أبوابها في انتظار تبرير تأخره أو غيابه حسب المسطرة المنصوص عليها إداريا، ويلتحق بقاعة المداومة في الحصة الأولى.
- لا يسمح لأي تلميذ(ة) متأخر الالتحاق بالفصل وإزعاج أستاذه وزملائه بعد انطلاق حصة الدرس، ولا يلتحق به رغم ما يقدم من تبريرات إلا بعد حصوله على إذن بالدخول يمنحه المرافق التربوي، وتكون تلك التبريرات إما بحضور ولي الأمر أو الإدلاء بشهادة طبية مصادق عليها من قبل الطبيب المتعاقد مع المؤسسة عند الحاجة، ويظل بقاعة المداومة حتى يسوي أمر تأخره.
- قيام المتأخر(ة) بعمل مراقب بقاعة المداومة تحتسب نقطته في الأنشطة المندمجة.
- تحمل التلميذ(ة) مسؤوليته الكاملة عن عواقب غيابه في فرض من فروض المراقبة المستمرة الموحدة.
- في حالة الغياب لظرف قاهر عن فرض مراقب أو موحد، على التلميذ استدراكه بتنسيق مع أستاذه والمرافق التربوي بعد تبريره للغياب حسب المسطرة المنصوص عليها إداريا.
- ملء ولي أمر التلميذ(ة) مطبوعا خاصا بالغياب المتوقع لسبب اضطراري أو ظرف قاهر لدى المرافق التربوي.
- عند غياب التلميذ(ة) بشكل غير مبرر في حصص تعادل أسبوعا كاملا من الدراسة في مادة واحدة، أو بشكل مبرر ما يعادل أسبوعين في مادة واحدة أو أكثر من ذلك، يحال على المجلس التربوي لمناقشة مدى تأثير غيابه على مساره الدراسي واتخاذ الإجراءات اللازمة. (كحرمائه من إعادة التسجيل في السنة الموالية مثلا).
- لا يسمح للتلميذ(ة) بأكثر من تأخرين في مادة معينة خلال كل دورة.
- ولا يسمح له بأكثر من 4 تأخرات إجمالية في جميع المواد في كل دورة.
- كما لا تمنح لتلاميذ القسم الواحد أكثر من 6 تأخرات في كل دورة.

فترات الاستراحة :

- تتخلل الحصص الدراسية فترات استراحة صباحا وأخرى بعد الزوال مدة كل واحدة منها 10 دقائق تخصص للترويح عن النفس أو تستغل للذهاب بشكل فردي إلى المرافق الصحية.

الإعفاء من التربية البدنية

- تحظى التربية البدنية بالمؤسسة (في ظروف عادية) بنفس الأهمية التي تتمتع بها باقي المكونات والمواد الدراسية، وبناء على ذلك وجب على كل تلميذ(ة) تغيب في حصة التربية البدنية تبرير غيابه بشهادة طبية تعفيه مؤقتا من مزاوله التربية البدنية، على أن تقدم نسخة منها لأستاذ المادة.
- وإذا رغب التلميذ(ة) في الإعفاء من التربية البدنية على امتداد السنة الدراسية عليه الإدلاء بشهادة الإعفاء مسلمة من طبيب الصحة المدرسية، وتقدم نسخة منها لأستاذ المادة.
- وفي كلتا الحالتين: - تقديم شهادة طبية أو شهادة الإعفاء- يبقى التلميذ(ة) ملزما بالحضور بالمؤسسة وأن يكون رهن إشارة أستاذ المادة الذي يقترح عليه النشاط التربوي المناسب له خلال حصة التربية البدنية.

الإجراءات التربوية والانضباطية

- تعتبر الإجراءات التربوية والانضباطية وسيلة ناجعة لتربية التلميذ(ة) على تحمل المسؤولية خلال ارتكاب الخطأ والاستعداد لتقبل أي إجراء يترتب عنه.
- كل تلميذ(ة) ضبط في حالة غش أثناء اجتياز الامتحانات الموحدة الخاصة بالمؤسسة أو الفروض المحروسة يطبق عليه قانون زجر الغش الجاري به العمل.



- المجلس التربوي ومجلس الانضباط آليتان أساسيتان للتداول في مختلف التجاوزات، ويتخذ المجلسان القرارات التربوية المناسبة لكل حالة.
- تنفذ قرارات المجلسين مباشرة بعد الإعلان عنها.
- تمنح نقطة السلوك والمواظبة لتلميذات وتلاميذ السنة الأولى والثانية ثانوي إعدادي في التقارير الخاصة باستيفاء مواد الأسدوس الأول والثاني، ولا تقبل إعادة تسجيلهم في السنة الموالية إلا بعد استيفائهم لهذه النقطة.
- أما بالنسبة للسنة الثالثة ثانوي إعدادي وباقي مستويات السلك التأهيلي فلا يسمح لأي تلميذ(ة) في هذا المستوى بإعادة تسجيله في السنة الموالية إذا لم يؤشر مجلس الأساتذة على حسن مواظبته وسلوكه.
- تعتمد الإدارة جدولاً خاصاً يبين كيفية خصم نقط المواظبة و السلوك بحسب نوعية الخطأ المرتكب والإجراء التربوي والانضباطي.
- بإمكان أي تلميذ(ة) استرداد النقط المخصوصة في حالة ما إذا تحسن سلوكه وأشر أساتذته والإدارة على ذلك.
- وفي حالة عدم استيفاء التلميذ(ة) مادة واحدة أو أكثر أو حصوله على نقطة المواظبة والسلوك دون 12/20 يحرم من إعادة تسجيله في السنة الموالية ويقدم ملتصقاً للمرافق التربوي ومجلس الأساتذة قصد إعادة النظر في حرمانه من إعادة التسجيل.

جدول الإجراءات الانضباطية

مجموع النقط المخصوصة	إجراءات انضباطية
-3	توجيه إنذار شفهي وإخبار الأب هاتفياً
-4	توجيه أول إنذار كتابي
-5	استدعاء ولي الأمر
-6	انعقاد مجلس تربوي
-7	توجيه ثاني إنذار كتابي
-8	توبيخ يدون على بيان النقط
-9	التوقيف عن الدراسة لمدة 3 أيام
-10	انعقاد مجلس الانضباط
-11	إمكان تفعيل مسطرة مغادرة المؤسسة

جدول المخروقات والإجراءات التربوية

الأخطاء المرتكبة	النقط المخصوصة	إجراءات تربوية
عرقلة سير الدرس عدم احترام ضوابط الزي المدرسي	-1 من -1 إلى -10 حسب العود	
عدم إحضار اللوازم المدرسية أو إهمال الواجبات المنزلية	-1 من -1 إلى -10 حسب العود	القيام بساعات إلزامية
تجاوز عدد تأخرات التلميذ(ة) المسموح بها على المستوى الفردي	-1	
إتلاف التجهيزات المدرسية أو إلحاق الضرر بها سلوك عدواني لفظي أو جسدي عدم احترام أستاذ(ة) أو مسؤول(ة) إداري	من -2 إلى -10 من -4 إلى -10 من -4 إلى -10	التكليف بخدمة لفائدة الحياة المدرسية



منح التلميذ(ة) نقطة 0 في المادة التي تم الغش فيها وإحالته على مجلس الانضباط		الضبط في حالة غش خلال فرض أو امتحان موحد
---	--	---

ليست تربية الناشئة ونجاحها حكرا على المؤسسة فحسب، بل للأسرة دور أساسي في ذلك. فأبناؤنا في حاجة ملحة إلى شراكة حقيقية وتعاون مثمر بين كل الفاعلين التربويين: من أطر إدارية، تربوية وآباء وأمهات، يواكبونهم ويتبعونهم عن قرب في مختلف مراحل الحياة المدرسية بكل مستجداتها، فلا يبخلون في أية لحظة بالاستفسار عنهم في اللقاءات التواصلية، ويساهمون بفعالية ونجاعة في تطوير آدائهم والمضي بهم إلى بر الأمان. وعليه، يستدعي الانتماء إلى المؤسسة الانخراط الفعلي لجميع المتدخلين في العملية التربوية والالتزام بتفعيل مقتضيات هذا الميثاق كل من موقعه، إذ يعتبر إطارا مرجعيا لتنظيم العلاقات بين كل الفاعلين المباشرين وغير المباشرين في المسار الدراسي للتلميذات والتلاميذ. وبالتالي يجب تفعيله لخلق مناخ تربوي سليم يقوم على الوضوح واحترام منطق الحق والواجب لبلوغ الأهداف المتوخاة منه.

ملحوظة : أرسل ميثاق المؤسسة للتلميذ(ة) عبر classroom ويتعين عليكم إمضاؤه بعد الاطلاع عليه، وتسليم نسخة من الصفحة الموقعة للمرافق التربوي.

اطلعت عليه وألتزم بتطبيقه

الاسم الكامل للتلميذ(ة): المستوى الدراسي : الفوج :

رقم هاتف ولي الأمر الثابت : النقال :

إمضاء ولي الأمر

إمضاء التلميذ(ة)